

(القرار رقم (٩/٣٥) الصادر في عام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ،

ورقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١ هـ، ورقم (٨٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩ هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/٢٧ هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٣١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦ هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢ هـ، وبموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (...)، وتفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ، المصادق من الغرفة الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ، ورقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١ هـ، ورقم (٨٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص

عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مصاريف السنوات السابقة (المكونة والمدورة) لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٩٣٥,٦٦٥	٤١٦,٣٢٠	مصاريف سنوات سابقة

يعترض المكلف على إضافة هذه المصاريف لوعاء الزكاة ووعاء الضريبة، لكونها مصاريف حقيقية متكبدة و لازمة للنشاط، وهي بذلك تعتبر من المصاريف المقبولة حسمها لأغراض الزكاة والضريبة، وكذلك فإن مصلحة الزكاة والدخل قررت قبول هذه المصاريف وفقاً لتعميمها رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ الفقرة رقم (١)، حيث ورد بتلك الفقرة تحديداً: إن المصلحة تقرر قبول المصروفات عن سنوات سابقة في عملية المحاسبة الزكوية إذا تأكد حدوث ذلك مستندياً، وعليه لا يمانع المكلف من تزويد المصلحة ببيان بهذه المصاريف والمستندات المؤيدة لها إذا رأت المصلحة ذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٩٣٥,٦٦٥	٤١٦,٣٢٠	قيمة البند
١١,٦٩٥/٨	٥,٢٠٤	زكاة الـ ٥٠%
٩٣,٥٦٦/٧	٤,١٦٣/٢	ضريبة الـ ٥٠%

رفضت المصلحة هذا البند، حيث تبين بعد الدراسة والاطلاع أنه يتمثل في قيمة الزكاة والضريبة المسددة عن عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وتعد من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لمضمون المادة (١٠) بند (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتُعد توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه، وكذلك البند رقم (١) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ الذي أكد على الاطلاع على المستند المؤيد، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند مصاريف سنوات سابقة المكونة والمدورة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثانياً: مصاريف عمولات بنكية لعام ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٥٧٨,٤٧٦	٤٦٨,٩٢١	مصاريف وعمولات بنكية

يعترض المكلف على إضافة هذه المصاريف لوعاء الزكاة ووعاء الضريبة للعامين محل الاعتراض، لكونها مصاريف حقيقية مرتبطة بتحقيق الدخل، وبالرجوع إلى المادة الثالثة عشرة من النظام الضريب الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة، وكذلك الزكاة يتضح أن هذه المصاريف غير مضمنة بتلك المادة، مما ينفي عنها صفة عدم القبول. وكذلك، فإن هذه المصاريف تتوفر فيها الضوابط والشروط التي حددتها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، من حيث إنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات، ويمكن للمصلحة التأكد من صحتها، ومرتبطة بتحقيق الدخل وبالسنة الضريبية موضوع الاعتراض، وليست ذات طبيعة رأسمالية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٥٧٨,٤٧٩	٤٦٨,٩٢١	قيمة البند
٧,٢٣١	٥,٨٦٢	زكاة الـ ٥٠%
٥٧,٨٤٨	٤٦,٨٩٢	ضريبة الـ ٥٠%

تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق منه، حيث تبين أنه يتمثل في العمولات والخدمات البنكية على القروض التي تم الحصول عليها من البنك (ب)، كما تبين أن ما حال عليه الحول القمري منها مبلغ (٢٩٨,٩٨٤) ريالاً تم تعديل الربط به بنسبة (٥٠%)، عبارة عن حصة الشريك السعودي بالربط المعدل رقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل صافي ربح العام بمصاريف وعمولات بنكية بمبلغ (٥٧٨,٤٧٦) ريالاً لعام ٢٠١٠م، إضافة إلى قروض حال عليه الحول القمري بمبلغ (٢٩٨,٩٨٤) ريالاً أضيفت

إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قبلت الاعتراض على هذا البند، ولكنها أخضعت مبلغ (٢٩٨,٩٨٤) ريالاً للزكاة بحجة حولان الحول القمري.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حول المكلف هو حول حساباته، وبما أن الشركة تعتمد الحول الميلادي لقياس حساباتها، فإنها نظاماً يجب أن تُحاسب زكويًا وفقًا للسنة المالية التي تتخذها أساسًا لحساباتها.

بينما ترى المصلحة أنه تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق منه، حيث تبين أنه يتمثل في العمولات والخدمات البنكية على القروض التي تم الحصول عليها من البنك (ب)، كما تبين أن ما حال عليه الحول القمري من القروض هو مبلغ (٢٩٨,٩٨٤) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، وتم تعديل الربط به بنسبة (٥٠%) (حصة الشريك السعودي).

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين حول ما إذا كان لديهما أي إضافة أو تعليق حول ما ورد بمذكرات الاعتراض، فعلق ممثلو المصلحة بأنه تم قبول اعتراض المكلف فيما يخص عام ٢٠٠٩م، أما عام ٢٠١٠م فالخلاف لا يزال قائماً حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة.

ج- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات المؤيدة للمصاريف البنكية، وكذلك بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة القروض قصيرة الأجل البنك (ب)، فقدم مستخرجاً بحساب الأستاذ التفصيلي مرفقاً به المستندات المؤيدة، اتضح منه سلامة موقف الشركة حيال بند المصاريف البنكية لعام ٢٠١٠م، كما قدم مستخرجاً من الحاسب الآلي بحركة القروض قصيرة الأجل البنك (ب)، اتضح منه الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد ٢٠١٠/١/١م	٤,٧٣٣,٨٥٣/٧٢
الحركة المدينة	٩,٥٢٧,٩٥٢/٠٩
الحركة الدائنة	٧,٨٥٦,٥١٩/٦١
رصيد ٢٠١٠/١٢/٣١م	٣,٠٦٢,٤٢١/٢٤
ما حال عليه الحول	صفر

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم مصاريف العمولات البنكية المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠١٠م، وتأييد المكلف في حسم القروض قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م.

ثالثاً: مصاريف ثرية متنوعة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة هذه المصاريف لوعاء الزكاة ووعاء الضريبة للعامين محل الاعتراض؛ لكونها مصاريف حقيقية مرتبطة بتحقيق الدخل، وبالرجوع إلى المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة وكذلك الزكاة، يتضح أن هذه المصاريف غير مضمنة بتلك المادة، مما ينفي عنها صفة عدم القبول.

وكذلك، فإن هذه المصاريف تتوفر فيها الضوابط والشروط التي حددتها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي من حيث إنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات، ويمكن للمصلحة التأكد من صحتها، ومرتبطة بتحقيق الدخل وبالسنه الضريبية موضوع الاعتراض، وليس ذات طبيعة رأسمالية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٣٢,٣٤٥	٧٩,٤٦١	قيمة البند
٤٠٤	٩٣٣	زكاة الـ ٥٠%
٣,٢٣٥	٧,٩٤٦	ضريبة الـ ٥٠%

لم تقبل المصلحة اعتماد هذا البند ضمن المصروفات واجبة التحميل لتضمنه بنودًا غير محددة، حيث لم يوضح المكلف طبيعة مكونات هذا البند وظهر إجمالاً دون تحليل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- يندصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مصاريف نثرية متنوعة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن هذه المصاريف حقيقية ومرتبطة بتحقيق الدخل، ويضيف بأن المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة وكذلك الزكاة، لم تضمن هذه المصاريف، مما ينفي عنها صفة عدم القبول.

وكذلك، فإن هذه المصاريف تتوفر فيها الضوابط والشروط التي حددتها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. بينما ترى المصلحة أنها لم تقبل اعتماد هذا البند ضمن المصروفات واجبة التحميل؛ لتضمنه بنودًا غير محددة، حيث لم يوضح المكلف طبيعة ومكونات هذا البند، وظهر إجمالاً دون تحليل.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات المؤيدة للمصاريف النثرية المتنوعة، فقدم مستخرجًا بحساب الأستاذ التفصيلي مرفقًا به المستندات المؤيدة، اتضح منها سلامة موقف الشركة حيال بند المصروفات النثرية المتنوعة.

ج- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط قبول المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة اتضح أنها نصت على: "أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها".

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم المصاريف النثرية المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

رابعًا: المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم حصة الشريك الأجنبي في المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٣,٥٠٢,٠٤٣	١,٣٤٠,٥٠٣	قيمة البند
١,٧٥١,٢٤٦	٦٧٠,٢٥٢	قيمة الـ ٥٠%
٤٣,٨٧١	١٦,٧٥٦	زكاة الـ ٥٠%
٣٥٠,٢٤٩	١٣٤,٠٥٠	ضريبة الـ ٥٠%

يُطالب المكلف بحسم المستخدم من المخصص، بينما الأرقام التي يُطالب بحسمها تمثل المكون من مخصص ترك الخدمة من حصة الشريك غير السعودي للعامين محل الاعتراض، علمًا بأن المصلحة تأكدت من حسم المستخدم من المخصص ضمن الربوط الصادرة المعترض عليها، وقد وافق المكلف على هذا التعديل ضمن اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٧١) في ١٤٣٤/٤/٢١هـ، وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهيًا.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهيًا حول هذا البند. وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

خامسًا: مخصص تذاكر السفر والإجازات (المكونة والمدورة) لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

البيان		٢٠١٠	٢٠٠٩م
تذاكر سفر وإجازات مستحقة أضيفت لتعديل صافي الربح		٤٢٣,٣٣٠	٦٦٥,٧٦٩
تذاكر سفر وإجازات مستحقة أضيفت لتعديل وعاء الزكاة		٣٧٢,٦٠٩	١٣٢,٦٤٩

يعترض المكلف على إضافة هذين البندين إلى وعاء الزكاة والضريبة للعامين محل الاعتراض، لكون هذه المصاريف هي نفقات متكبدة ومقيدة وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي تعتمده الشركة لقياس حساباتها، كما أن طبيعتها تختلف عن طبيعة المخصصات الاحتمالية، حيث إنها مؤكدة الحدوث ومضافة على راتب الموظف وهو عنصر معلوم، ولا تغيد كمستحقات إلا بعد مضي المدة الموجبة للتمتع بالإجازات حسب نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية.

وكذلك فقد أيدت اللجان الاستثنائية في جميع قراراتها التي صدرت مؤخرًا في عامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ المكلفين في حسم مصروف الإجازة، كونه مصروفًا مستحقًا وليس مخصصًا، وأيدها في ذلك ديوان المظالم أيضًا في عدة قرارات صدرت حديثًا، وإذا علمنا أن تذكرة السفر مرتبطة بالإجازة، فهي من باب أولى تكون مصروفًا مستحقًا أيضًا، ولا يمكن اعتبارها مخصصًا بأي حال من الأحوال.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي				البيان
٢٠١٠م		٢٠٠٩م		
المدور	المكون	المدور	المكون	
٣٧٢,٦٠٩	٤٢٤,٣٣٠	١٣٢,٦٤٩	٦٦٥,٧٦٩	قيمة البند
٩,٣١٥	٥,٣٠٤	٣,٣١٦	٨,٣٢٢	زكاة الـ ٥٠%
-	٤٢,٤٣٣	-	٦٦,٥٧٧	ضريبة الـ ٥٠%

لم تقم المصلحة باعتماد هذا البند باعتباره مخصصات مجانية لم يحن موعد تحققها وإنفاقها الفعلي إلا بموافقة صاحب العمل، مثلها في ذلك مثل مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون، حيث لا تصرف إلا بعد انتهاء خدمة الموظف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإضافة مخصص تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن هذه المصاريف نفقات متكبدة ومقيدة وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي تعتمده الشركة لقياس حساباتها، كما أن طبيعتها تختلف عن طبيعة المخصصات الاحتمالية، حيث إنها مؤكدة الحدوث.

وقد أيدت اللجان الاستثنائية في جميع قراراتها التي صدرت مؤخرًا في عام ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ المكلفين في حسم مصروف الإجازة، كونه مصروفًا مستحقًا وليس مخصصًا، وأيدها في ذلك ديوان المظالم في عدة قرارات، ويضيف بأن تذكرة السفر مرتبطة بالإجازة، ولذا فمن باب أولى تكون مصروفًا مستحقًا ولا يمكن اعتبارها مخصصًا.

بينما ترى المصلحة أنها لم تقم باعتماد هذا البند باعتباره مخصصات مجانية لم يحن موعد تحقيقه وإنفاقه الفعلي إلا بموافقة صاحب العمل، ومثلها في ذلك مثل مخصص مكافآت ترك الخدمة المكون التي لم تصرف إلا بعد انتهاء الخدمة للموظف، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة مخصص تذاكر السفر والإجازات (المستحقة) موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، وقد قدم المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٧/١هـ- المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي اتضح منه الآتي:

المبالغ بالريال السعودي			البيان		
رصيد ١٢/٣١	المستخدم	المكون	رصيد ١/١	البند	العام
٣٥٣,٥٦٤	٢٨٨,١٧٠	٩٥٩٠,٧٣٤	٥١,٠٠٠	مخصص تذاكر السفر	٢٠٠٩م
٥٧٧,٥٠٣	٤٢٦,٥٩٢	٨٩٩,٠٩٥	١٠٥,٠٠٠	مخصص الإجازات	
٤٨٣,٨٠٦	٧٢٥,٩٤٥	٨٥٦,١٨٧	٣٥٣,٥٦٤	مخصص تذاكر السفر	٢٠١٠م
٦٨٥,٧٤٢	١,٠٣٩,١٨٧	١,١٤٧,٤٢٦	٥٧٧,٥٠٣	مخصص الإجازات	

ج- ترى اللجنة أن بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م تنطبق عليهما الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ باعتبار أن الإجازات وتذاكر السفر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية.

مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة - وبغض النظر عن تسميتها مخصصاً أو مصروفًا مستحقًا - معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدت مراراً في قرارات سابقة.

د- يرجع اللجنة إلى حكم ديوان المظالم رقم (٥/١٦٤/د/١٤٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، اتضح أنه تضمن تكييف بند الإجازات المستحقة فقهياً باعتباره أمانة ووديعة لدى الشركة، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالمال أمانة لديه.

وترى اللجنة - مع احترامها للرأي الذي انتهى إليه حكم ديوان المظالم - أن هذا الرأي فيه نظر، ذلك لأن تذاكر السفر المستحقة ومثلها بند الإجازات المستحقة ليست أمانة للعامل لدى رب العمل، ولا تقاس على الأمانات بحال، ذلك لأن التذاكر المستحقة ومثلها الإجازات المستحقة هما بمثابة الأجرة المستحقة، والتكييف الفقهي لهما أنهما عبارة عن ديون مستحقة لدى صاحب العمل، وفرق بين الدين المستحق والوديعة (الأمانة)، حيث بإمكان صاحب العمل في حالة اعتبار الأجرة المستحقة دين التصرف في مبلغ الدين، لكونه لا يزال تحت ملكه وفي ذمته، بينما لا يجوز للأمين أن يتصرف في مبلغ الأمانة.

وبالتالي، تجب الزكاة على صاحب العمل في الحالة الأولى، ولا تجب على الأمين في الحالة الثانية، بل على صاحب المال، ثم إن أصل الأمانة مبلغ يدفعه صاحبه إلى الأمين بداية، بينما الأجرة المستحقة مترتبة على عمل قام به الأجير (العامل)، هذا بالإضافة إلى أن مبلغ التذاكر والإجازات المستحقة لا يعتبران ديناً في ذمة صاحب العمل (الشركة) إلا بعد أن يتمتع الموظف بإجازته، فهو مصروف معلق على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية.

وإذا قيل بأن مصروف التذاكر دين على صاحب العمل، فإنه لا يستحق إلا بعد حصول سببه وهو إجازة العامل، وعليه فإن من تلزمه زكاته هو صاحب العمل، لكونه يستطيع أن يتصرف في ذلك المبلغ باعتباره مملوفاً له، وحال الحول وهو لا يزال في ذمته وتحت تصرفه.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة مبالغ مخصص تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

سادساً: أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
عام ٢٠٠٩م	٦,٩٣٩,٧٤٤
عام ٢٠١٠م	٧,٢٦٧,٨٣٢

قامت المصلحة بقبول هذا البند لكنها قامت بإخضاع مبلغ (٥,٩٤٣,٦٥٠) ريالاً سعودياً للزكاة بحجة حولان الحول القمري، علماً بأن حول المكلف هو حول حساباته، وبما أن الشركة تعتمد الحول الميلادي لقياس حساباتها، فإنها نظاماً يجب أن تحاسب زكويًا وفقاً للسنة المالي التي تتخذها أساساً لحساباتها، وطالما أن المكلف يمسك دفاتره المحاسبية وفقاً للسنة المالية الميلادية، فلا يجوز الحديث عن الحول القمري عند حساب الزكاة، وإلا فمن باب أولى توحيد السنة المالية كأساس لتسجيل وتبويب حسابات المكلفين، وبالتالي يجوز في هذه الحالة الحديث عن الحول القمري.

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠٠٩م	٢٠١٠م	
٦,٩٣٩,٧٤٤	٧,٢٦٧,٨٣٢	حصة الشريك السعودي (٥٠%)
١٧٣,٤٩٤	١٨١,٦٩٦	زكاته

تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق منه، حيث تبين أن ما حال عليه الحول القمري فقط لعام ٢٠١٠ مبلغ (٥,٩٤٣,٦٥٠) ريالاً مدفوعة من مؤسسات (س) حساب رقم (.....)، وتم التعديل بذلك في الربط الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند (أطراف ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإخضاع مبلغ (٥,٩٤٣,٦٥٠) ريالاً للزكاة بحجة حولان الحول القمري، وأن حول المكلف هو حول حساباته، وبما أن الشركة تعتمد الحول الميلادي لقياس حساباتها، فإنها نظاماً يجب أن تحاسب زكويًا وفقاً للسنة المالية التي تتخذها أساساً لحساباتها.

بينما ترى المصلحة أنه تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق منه، حيث تبين أن ما حال عليه الحول القمري فقط لعام ٢٠١٠م مبلغ (٥,٩٤٣,٦٥٠) ريالاً مدفوعة من مؤسسات (س) حساب (.....)، وتم التعديل بذلك في الربط الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في جلسة الاستماع والمناقشة - مستخرجا من الحاسب الآلي بحركة أطراف ذات علاقة، وقد قدم ممثل المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٧/١ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجا من الحاسب الآلي اتضح منه:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٩,٩٤٣,٦٥٠	رصيد ٢٠١٠/١/١م
٦,٤٠٠,٠٠٠	الحركة المدينة
٣,٧٢٤,١٨٢	الحركة الدائنة
٧,٢٦٧,٨٣٢	رصيد ٢٠١٠/١٢/٣١م
٣,٥٤٣,٦٥٠	ما حال عليه الحول (الميلادي)

ج- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء مؤلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل، مما ترى معه اللجنة تكليف الرصيد الدائن لأطراف ذات علاقة على اعتباره ديناً طويلاً على الشركة، حال عليه الحول وهو في ملكية الشركة، ولم يخرج عن ذمتها.

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ- يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته".

ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه.

ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء مؤلت أصولًا ثابتة أو ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقترض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (٣,٥٤٣,٦٥٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

سابعاً: الذمم الدائنة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
عام ٢٠٠٩م	١,٠٠٠,٠٠٠
عام ٢٠١٠م	١,٠٠٠,٠٠٠

هذه الذمم مستحقة لشركة (ج) عن مشروع (د) وتعتبر الشركة مورداً تجارياً عادياً، وبالتالي فإن المبلغ المستحق لها لا يمثل قرصاً أو تمويلًا، وعليه لا ينطبق عليه حكم زكاة القروض الوارد بالفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، أو الفتوى رقم (٣٠٧٧)، حيث إن هذين الفتوتين اختصتا بحكم زكاة القروض فقط، كذلك فإن هذا المبلغ يمثل ذمماً متداولة لا تدخل أصلاً ضمن عناصر الزكاة التي تستخدمها مصلحة الزكاة والدخل التي تقتصر على حقوق الشركاء والقروض محسوماً منها الأصول الثابتة والاستثمارات.

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
حصة السعودي	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
زكاته	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠

تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق من حولان الحول القمري للعامين ٢٠٠٩م ٢٠١٠م بمبلغ (٢٢٨,٩٩٠) ريالاً و(٧٠١,٢٧٣) ريالاً على التوالي مدفوعة من شركة (ج) حساب رقم (.....)، وتم التعديل بذلك في الربط الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن هذه الذمم مستحقة لشركة (ج) عن مشروع، وتُعتبر الشركة موردًا تجاريًا عاديًا.

وبالتالي، فإن المبلغ المستحق لها لا يمثل قرصًا أو تمويلًا، وعليه فإنه لا ينطبق عليه حكم زكاة الفروض الوارد بالفتوى رقم (٢٢٦٦٥) أو الفتوى رقم (٣٠٧٧)، ويضيف بأنها تمثل ذممًا متداولة لا تدخل أصلًا ضمن عناصر الزكاة.

بينما ترى المصلحة أنه تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند بعد التحقق من حولان الحول القمري للعامين ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م بمبلغ (٢٢٨,٩٩٠) ريالاً و(٧٠١,٢٧٣) ريالاً على التوالي مدفوعة من شركة (ج) حساب رقم (.....)، وتم التعديل بذلك في الربط الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين حول ما إذا كان لدهيما أي إضافة أو تعليق حول ما ورد بمذكرة الاعتراض، فعلق ممثلو المصلحة بأن الخلاف لا زال قائمًا حيال مبلغ (٢٢٨,٩٩٠) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٧٠١,٢٧٣) ريالاً لعام ٢٠١٠م لحولان الحول عليها (الحول الميلادي).

ج- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الذمم الدائنة، وقد قدم المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٧/١هـ- المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي، اتضح منه:

العام	البيان	المبالغ بالريال السعودي			
		رصيد ١/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١٢/٣١
٢٠٠٩م	مجموعة (ك)	١,٨٥٩,١٣٩	١,٨٧٠,٥٣٠/٢٨	١,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٨,٦٠٨/٧٢
	٨٠٥,١٢٤	٥١٤,٨٥١	صفر	٢٩٠,٢٧٣
	شركة (ج)	١,٣٣٩,٠٠٠	١,١١٠,٠١٠	٧٧١,٠١٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٠م	مجموعة (ك)	٩٨٨,٦٠٨/٧٢	١,٦٦٩,٥٩٨/٧٧	١,٥١٩,٩٧٩	٨٣٨,٩٨٨/٢٣
	شركة (ج)	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٩٨,٧٢٧	٥٤٥,٥٢٠	١,٢٤٦,٧٩
					صفر
					٧٠١,٢٧٣

د- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء مؤلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن

لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل، مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الذمم الدائنة على اعتبارها ديوناً حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

هـ- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد منه الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:

".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته".

ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة الزكاة في ذلك الدين: "إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويؤكى بتقييمه في نهاية الحول".

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ما آل آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض - وما في حكمها- من الزكاة، بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه.

ومعنى ذلك أن القروض تصاف إلى الوعاء الزكوي، سواء مؤلت أصولاً ثابتة أو ما دامت في ملكية المكلّف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويؤكىها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثامناً: فرق ضريبة الاستقطاع عن الأتعاب الاستشارية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١- وجهة نظر المكلف:

احتسبت المصلحة ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخير على الدفعات لشركة (ب) بنسبة (١٠%)، ويعترض المكلف على ذلك بسبب أن النسبة الصحيحة هي (٥%) حسب نص المادة رقم (٦٧) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وعليه تكون ضريبة الاستقطاع على هذه الأتعاب الفنية والاستشارية على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠٠٩م	٢٠١٠م	
٩٩٨,٦٠٨	٨٣٨,٩٨٨	المبلغ المدفوع
٤٩,٩٣٠	٤١,٩٤٩	الضريبة بواقع (٥%)
١٤,٩٧٩	٧٥٥١	غرامة تأخير بواقع (٣٠% و١٨%) على التوالي كما احتسبتها المصلحة
٦٤,٩٠٩	٤٩,٥٠٠	إجمالي الضريبة والغرامة

٢- وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي		البيان
٢٠٠٩م	٢٠١٠م	
٩٩٨,٦٠٨	٨٣٨,٩٨٨	قيمة البند
٩٩,٨٦١	٨٣٨,٩٨٩	فرق ضريبة الاستقطاع (١٠%)

قام المكلف بحساب ضريبة الاستقطاع على الأتعاب الاستشارية بواقع (٥%) بدلاً عن (١٠%)، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها بغرض الضريبة (١٠%) باعتبار البند خدمات مؤداة من شركة مرتبطة وفقاً لمضمون المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمبلغ مدفوع للشريك غير المقيم، ويسيطر على نسبة (٥٠%) من ملكية الشركة، وبذلك يُعد طرفاً مرتبباً وفقاً لمضمون المادة (٦٤) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحساب ضريبة الاستقطاع عن الأتعاب الاستشارية بنسبة (١٠%)، حيث يرى المكلف توجب حساب الضريبة بمعدل (٥%) استناداً إلى المادة رقم (٦٨) من

النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، ويضيف بأن الدفعات المحولة لشركة (ب) هي أتعاب فنية واستشارية.

بينما ترى المصلحة أن المكلف قام بحساب ضريبة الاستقطاع على الأتعاب الاستشارية بواقع (٥%) بدلاً عن (١٥%)، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها بفرق الضريبة (١٠%) باعتبار البند عبارة عن خدمات مؤداة من شركة مرتبطة وفقاً لمضمون المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأن المبلغ مدفوع للشريك غير المقيم، ويسيطر على نسبة (٥٠%) من ملكية الشركة، وبذلك يعد طرفاً مرتبطاً وفقاً لمضمون المادة رقم (٦٤) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على كل مقيم، سواء كان مكلّفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:

- إيجار..... (٥%).

- إتاوة أو ريع..... (١٥%).

- أتعاب إدارة..... (٢٠%).

- دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري (٥%).

- دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية (٥%).

- أي دفعات أخرى دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا تتجاوز سعر الضريبة (١٥%).

كما نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥). وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على أن: "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، تستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

- أتعاب إدارية (٢٠%).

- إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥%).

- إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥%).

- أي دفعات أخرى (١٥%).

ج- يرجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بخطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٦/٧/١هـ- المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المبالغ المدفوعة للشريك غير السعودي هي عبارة عن توزيعات أرباح.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب ضريبة استقطاع بواقع (١٥%) على المبالغ المدفوعة لشركة (أ) لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (٤٦١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ، ورقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ، ورقم (٨٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ الواردة من المصلحة من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفيةً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند مصاريف سنوات سابقة المكونة والمدورة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٢- تأييد المكلف في حسم مصاريف العمولات البنكية المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠١٠م، وتأييد الملف في حسم القروض قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م.
- ٣- تأييد المكلف في حسم المصاريف الثرية المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند المستخدم من مخصص ترك الخدمة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٥- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مخصص تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٦- تأييد المصلحة بإضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.
- ٧- تأييد المصلحة بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٨- تأييد المصلحة في حساب ضريبة استقطاع بواقع (١٥%) على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق